

ما حكم نسي الجلوس للتشهد الأول وما الحكم إذا نسي سجدة في أحد الركعات ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أسأل الله ان ينفع بكم الاسلام والمسلمين يقول جزاكم الله خيرا صليت العصر اربع ركعات - [00:00:00](#)

ولم اجلس للتشهد بين الركعتين فما الحكم في هذا وما الحكم اذا نسيت سجدة في احد الركعات الحمد لله الجواب هذا السؤال مكون من شقين وصورتين مختلفتين الصورة الاولى يقول ما الحكم اذا قمت عن التشهد الاول ناسيا - [00:00:16](#)

الجواب اذا ترك الانسان شيئا المتقرر عند العلماء ان من ترك واجبا وفات محله فانه يسجد له قبل السلام. وبرهان هذه القاعدة ما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن مالك ابن - [00:00:41](#)

بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس. فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه. كبر وهو - [00:01:01](#)

جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وهذا الحديث اخرجه السبعة وفي رواية للامام مسلم يكبر في كل سجدة ويسجد وسجد الناس معه فكان ما نسي من الجلوس. فاذا قام الانسان عن التشهد الاول ولم يتذكره الا بعد استتمامه قائما - [00:01:21](#)

في الركعة الثالثة فانه يحرم عليه ان يعود لتدارك التشهد الاول. لانه انتقل الى ركن فلا ينبغي ان يترك الركن مراعاة لواجب وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليستمر قائما وليتم صلاته على نظمها المعتاد. ثم اذا فرغ من التشهد الاخير - [00:01:51](#)

وقبل ان يسلم فليسجد سجدتي السهو ثم يسلم بعيدها مباشرة بلا تشهد اخر لان القول الصحيح عند اهل العلم انه لا تشهد بعد سجدتي السهو. سواء اكان سجوده قبل السلام او بعد السلام - [00:02:24](#)

هذا بالنسبة لحكم السورة الاولى وقاعدتها ودليها واما الصورة الثانية فهي قوله وما الحكم لو تركت شيئا من سجود الصلاة واقول من المعلوم ان السجود في الصلاة ركن من اركانها وليس مجرد واجب من واجباتها. فهو اكد - [00:02:45](#)

من التشهد الاول. لان التشهد الاول واجب. واما السجود فهو ركن والمتقرر عند العلماء ان من ترك ركنا في الصلاة سهوا فانه يأتي به وبما بعده وسجوده بعد السلام. فاذا ترك الانسان سجدة من الركعة - [00:03:13](#)

مثلا ثم قام الى الثانية. ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى وهو الان قائم في الركعة الثانية فان الواجب عليه في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى ان يهوي الى السجود الذي تركه. فيأتي بما ترك وبما - [00:03:46](#)

ما بعده ويتم نظم صلاته على نظمها المعتاد ثم يتشهد التشهد الاخير ويسلم من الصلاة المعتاد. ثم يكبر ويسجد سجدتين ثم يرفع ويسلم بلا تشهد فسجود السهو اذا كان عن ترك واجب كالتشهد الاول فانه يكون قبل السلام - [00:04:16](#)

واما اذا كان عن ترك ركن من الاركان فانه يكون بعد السلام فان قلت وما دليل الصورة الثانية فاقول دليلها ما في الصحيحين من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي - [00:04:46](#)

قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا. فصلى ركعتين ثم سلم. فهنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الاركان. فلما ذكروه جاء بهذه الاركان ثم سلم. ثم جعل سجدتي - [00:05:15](#)

او بعد سلامهم الاصيلي من الصلاة. والحديث طويل ولكن هذا هو معناه ولذلك هنا قاعدتان لابد من حفظهما في باب سجود السهو

00:05:35 القاعدة الاولى من ترك واجبا وفات محله فسجوده قبل السلام. القاعدة الثانية -

00:06:04 من ترك ركنا ناسيا فانه يأتي به وبما بعده وسجوده بعد السلام. والله اعلم -